15262 - عن عبد ا بن شهاب الخولاني أن امرأة طلقها زوجها على ألف درهم فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال باعك زوجك طلاقك بيعا وأجازه عمر .

(عب ص ق)